

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وذكر شرط الرجوع فقال إن لم يفتد المحرم بصوم بأن افتدى بإطعام أو نسك بشاة فإن افتدى بصوم فلا رجوع له بشيء وعلى المحرم بحج وعمرة الملقى طيبا على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه فديتان فدية لمسح الطيب وفدية لتطيبه النائم فإن تراخى النائم بعد انتباهه في نزعه ففديته على نفسه فإن لم يمسه الملقى الطيب فعليه فدية واحدة لإلقائه إن بادر الملقى عليه فإن تراخى فعليه فدية ولا شيء على الملقى على الأرجح هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابل له لابن أبي زيد وإن حلق حل محرما أو قلم أظفاره أو طيبه بإذن من المحرم في الحلق أو التقليم أو التطيب ولو حكما كرضاه بفعله فعلى المحرم الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحل وقد يقال تلزمه لأنه لا يجوز له الحلق بإذنه ويرجع بها على المحرم إن أيسر وإلا أي وإن لم يأذن له المحرم بأن كان نائما أو مكرها ف الفدية عليه أي الحل وهذا مكرر مع قوله كأن حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح بمفهوم بإذن ودفعه الخط بأن ما هنا بيان لموضع لزومها للحل وما مر بيان لأن حكم الحالق إذا لزمته حكم الملقى طيبا ابن عاشر هذه محاولة لا تتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا وإن حلق شخص محرم بحج أو عمرة رأس شخص حل بكسر الحاء وشد اللام أي غير محرم أطعم المحرم وجوبا لاحتمال قتله دواب فإن تحقق عدمها فلا يطعم وهل إطعامه حفنة أي ملاء يد واحدة من طعام كما في المدونة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة أو إطعامه فدية أي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة